A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/704
13 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١١٧ (ب) من جدول الاعمال

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقرير الامين العام

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثانية والاربعين ، وبالقرار ٢١٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، إذ أحاطت علما بتقريره (A/42/328) المعنون "إمكانية إنشاء محكمة ادارية وحيدة" ، أن يتخذ ترتيبات لإجراء مشاورات فيما بين الدول الاعضاء تعقد خلال النصف الاول من عام ١٩٨٨ بغرض بحث المقترحات الواردة في تقريره وأن يدعو المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى أن يكون ممثلا في تلك المشاورات . وطُلب الى الامين العام أيضا تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن نتيجة تلك المشاورات وتقديم مقترحات تهدف الى تمكين الجمعية العامة من الانتهاء من نظرها في البند في تلك الدورة .

٢ - وهذه الوثيقة تشكل تقرير الامين العام الى الجمعية العامة عن المشاورات وتعرض المقترحات المنبثقة منها . وهي تتألف من ثلاثة اجزاء وثلاثة مرفقات . ويقدم الجزء الاول ، وهو المقدمة ، عرضا موجزا للموضوع ولمحتوى التقرير ، أما الجزء الثاني ، وعنوانه "معلومات أساسية" ، فهو سرد تاريخي لنظر الجمعية سابقا في الموضوع ومقرراتها السابقة بشانه منذ نظرها الاولي فيه قبل عقد تقريبا . ويسرد الجزء الثالث ، وعنوانه "المشاورات" ، المشاورات التي جرت بين الدول الاعضاء ومنظمة العمل الدولية ، باستثناء الجلسة الاخيرة ، خلال النصف الاول من هذا العام .

Digitized by UNOG Library

٣ - ويتضمن المرفق الاول ، في أعمدة مستقلة ، ثلاث نسخ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة . ويعرض العامود الاول النص الحالي ، كما يرد في الوثيقة AT/11/Rev.4 ؛ بينما يعرض العامود الثاني النص المنقح كما اقترحه الامين العام في تقريره الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328 ، المرفق الاول - ألف ، العامود الايمن) ؛ ويعرض العامود الثالث النص المنقح المنبثق عن المشاورات ، مبيّنا الاجزاء الجديدة او المعدلة (بالمقارنة بالنص الحالي) بوضع خط تحتها .

٤ - أما المرفق الثاني لهذا التقرير فهو يعرض ، بنفس الشكل المتبع في المرفق الاول ، ثلاث نسخ من قواعد معينة للمحكمة الادارية للامم المتحدة يقترح تنقيحها . ويعرض العامود الاول نص القواعد الحالية كما ترد في الوثيقة AT/11/Rev.4 ، بينما يعرض العامود الثاني النص المنقح كما اقترحه الامين العام في تقريره الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328 ، المرفق الاول - باء ، العامود الايمن) ، ويعرض العامود الثالث النصوص المنقحة المنبثقة عن المشاورات ، مبيّنا الاجزاء الجديدة او المعدلة (بالمقارنة بالنص الحالي) بوضع خط تحتها .

٥ - ويتضمن المرفق الثالث عناصر مشروع قرار لتنظر فيها الجمعية العامة . ويمثل هذا المشروع تنقيحا ناتجا عن المشاورات التي جرت بشأن مشروع القرار السابق المقترح في تقرير الامين العام الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328 ، المرفق الاول - جيم) .

ثانيا - معلومات أساسية

٦ - شعرت الجمعية العامة بالقلق في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، من التفاوت بين الاختصاص القضائي للمحكمتين الاداريتين لمنظمة العمل الدولية والامم المتحدة ، الذي خشيت أن يؤثر تأثيرا سلبيا على وحدة النظام الموحد ، ولذلك طلبت الى الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله (الفقرة أولا - ٢ من القرار ١١٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) .

٧ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اعدته لجنة التنسيق الادارية تشير فيه بعدم اتخاذ خطوات فورية لدمج محكمتي النظام الموحد الحاليتين (محكمة منظمة العمل الدولية ومحكمة الامم المتحدة) ولكنها تقترح

Digitized by UNOG Library

التنسيق الهادف بين النظامين الاساسيين لهاتين المحكمتين والقواعد والممارسات المتبعة فيهما وزيادة تطويرها (انظر A/C.5/34/31 ، الفقرة ١٣) ، طلبت من الامين العام ولجنة التنسيق الادارية العمل على اتخاذ تدابير بغية تعزيز النظام الموحد بهدف انشاء محكمة وحيدة في النهاية (المقرر ٤٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩) .

٨ - وعملا بذلك المقرر ، انخرط الامين العام في مشاورات مستفيضة اثناء السنوات العديدة التالية مع جميع المنظمات المختلفة ، وأجهزة تمثيل الموظفين ، والاجهزة الادارية المعنية[1] . وقد تشاور بصفة خاصة مع : الرؤساء التنفيذيين لجميع المؤسسات الداخلة في النظام الموحد ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، وكذلك المنظمات الاخرى المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، والمحكمة الادارية للامم المتحدة ، والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، وأمانة سجل محكمة العدل الدولية ، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ، ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة ، وفريق عامل للجنة التنسيق المشتركة بين الموظفين والادارة في الامم المتحدة ، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

٩ - وقدمت المقترحات التي وضعت بذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/C.5/37/7 و Corr.1) . وبناء على توصية اللجنة الخامسة ، في اعقاب مشاورات جرت بين رئيسها ورئيس اللجنة السادسة ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل النظر في تقرير الامين العام الى دورتها الاربعين وأن تنظر في تلك الدورة في كيفية المضي قدما في دراسة هذه المسألة (المقرر ٤٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤) .

١٠ - وفي اثناء السنة التالية (١٩٨٥) ، اجرت الامانة العامة مزيدا من المشاورات مع منظمة العمل الدولية ، التي كانت قد قدمت مقترحات مناظرة الى هيئة ادارتها . واشير في تقرير الامين العام الى الدورة الاربعين (A/40/471) الى التقدم المحرز نتيجة لتلك المشاورات . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة مرة اخرى أن ترجئ النظر في المسألة الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٦٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥) .

Digitized by UNOG Library

١١ - وبناء على توصية اللجنة الخامسة ، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين أن ترجئ النظر في كل البند المتعلق بتنسيق شؤون الادارة والميزانية الى دورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤٤٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) . وفي تلك الدورة ، اتخذت الجمعية المقرر المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه .

١٢ - وفي أعقاب تقديم تقرير الأمين العام عن هذا البند في عام ١٩٨٥ ، انشأت هيئة ادارة منظمة العمل الدولية فريقا عاملا ثلاثيا صغيرا للنظر في التعديلات المقترح ادخالها على النظامين الاساسيين للمحكمتين . وقام ذلك الفريق بصياغة بضعة تغييرات فقط في المقترحات المتعلقة بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية (التي كانت معروضة في العامود الأيسر من المرفقين الأول - ألف وباء لتقريري الأمين العام المذكورين اعلاه) . واتفقت هيئة الادارة في دورتها ٢٣٤ على أن تلك المواقف المبدئية ينبغي ابلاغها الى الجمعية العامة ، وهو ما حدث من خلال تقرير الأمين العام الى الدورة الثانية والاربعين (A/42/328 ، الفقرتان ٩ و ٥٦) .

ثالثا - المشاورات

١٣ - وفقا لطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام ترتيبات لاجراء مشاورات بشأن المقترحات ، وجه المستشار القانوني ، باسم الأمين العام ، رسالة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ممثلي جميع الدول الاعضاء الممثلة في المقر وإلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، يبدي فيها استعداده لترتيب الاجتماعات التشاورية . ودعاهم الى ايفاد ممثلين لحضور اجتماع تنظيمي في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٤ - وعقد أربعة عشر اجتماعا تشاوريا ، أُعلن عن كل منها في يومية المقر ، في الفترة من ٨ اذار/مارس الى ٧ تموز/يوليه . وكانت للمشاورات اربع مراحل مميزة : اجتماع تنظيمي ، وسبعة اجتماعات لاجراء قراءة اولى لتقرير الأمين العام الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328) ثم خمسة اجتماعات لاجراء قراءة ثانية لنفس التقرير ، واجتماع أخير لاستعراض الاستنتاجات التي تم التوصل اليها أثناء القراءة الثانية ولاختتام المشاورات .

١ - الاجتماع التنظيمي

١٥ - قرر المشتركون في الاجتماع التنظيمي الذي عقد في ٨ آذار/مارس أن يرأس المستشار القانوني المشاورات ، التي لا تنعقد ، وفقا لتعليمات الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

سوى عندما تكون مرافق خدمة المؤتمرات غير المستعملة متاحة ، إلا إذا تسنى (كما ثبت في حالة كل اجتماعات القراءة الثانية) التغاضي عن استعمال مرافق خدمة المؤتمرات كلية .

١٦ - وقرر المشتركون جدولة قراءتين متتاليتين لتقرير الامين العام (A/42/328) ، تركز الاخيرة منهما على تغييرات معينة يقترح ادخالها على النصوص التي تحكم محكمة الامم المتحدة . وتقرر ايضا انه ينبغي ، بالاضافة الى منظمة العمل الدولية ، دعوة الامين التنفيذي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، وامين سجل المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، وامين اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية (لجنة المراجعة) لان يمثلوا في الاجتماعات التشاورية . وأرسل لهم المستشار القانوني الدعوات في ١٧ آذار/مارس . وبينما تمكن الامين التنفيذي للمحكمة الادارية للامم المتحدة وأمين لجنة المراجعة من حضور عدد من الاجتماعات التشاورية ، لم يتمكن امين سجل المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية من ذلك بسبب قيود تتعلق بالوقت والمكان الجغرافي والنواحي المالية ، كما أوضح في رسالة وجهها الى المستشار القانوني بتاريخ ٢٥ آذار/مارس . وقد شُدِّد على أن القصد من المشاورات هو اجراء تبادل غير رسمي للآراء ، على أن يكون مفهوما أن الوفود لن تكون ملزمة بالمواقف التي تتخذها فيها .

٢ - القراءة الاولى

١٧ - جرت القراءة الاولى ، التي تكونت من استعراض للبنود الثمانية والبنود الفرعية الثمانية والعشرين من الجزء الثاني من تقرير الامين العام ، في الاجتماعات التشاورية الثاني حتى الثامن ، التي عقدت في الفترة من ٥ نيسان/ابريل الى ١٠ ايار/مايو . وفي تلك الاجتماعات ، ركز المشتركون على البدائل المبينة في التعليق الوارد في تقرير الامين العام (A/42/328 ، الفقرات ١١ - ٩٩) ، مع قدر من النظر في التنقيحات المقترح ادخالها على النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، كما هي مبينة في المرفق الاول - ألف من التقرير . وعند اتمام القراءة الاولى ، وزعت الامانة العامة على المشتركين موجزا غير رسمي للآراء التي أُعرب عنها والاستنتاجات المؤقتة التي تم التوصل اليها ؛ كما أُعلن في اليومية عن امكانية الحصول على ذلك الموجز عند الطلب .

Digitized by UNOG Library

٣ - القراءة الثانية

١٨ - شملت القراءة الثانية ، التي تركزت على التنقيحات الموضوعية المقترح ادخالها على الصكوك التي تحكم المحكمة الادارية للامم المتحدة كما هي مبينة في المرفقين الاول - الف وباء للوثيقة A/42/328 ، الاجتماعات التشاورية التاسع حتى الثالث عشر ، التي عقدت في الفترة من ١ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في غرفة التداول الخاصة بالمستشار القانوني . وفي تلك الاجتماعات نظر المشتركون في التنقيحات التي يقترح الامين العام ادخالها على النظام الاساسي وعلى القواعد وفي مبررات تلك التنقيحات كما ترد في جزء التقرير الذي يتضمن التعليقات ، وكذلك في المناقشات التي جرت بشأنها اثناء القراءة الاولى . وتنعكس الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في القراءة الثانية في العامود الثالث من المرفقين الاول والثاني وفي المرفق الثالث لهذا التقرير . وفي خلال تلك الاجتماعات ، وخاصة عند اختتامها ، قامت الامانة العامة بإعداد تجميعات غير رسمية توجز النصوص التي ووفق عليها بصفة مؤقتة ، ووزعتها على المشتركين ؛ كما أعلن في اليومية عن امكانية الحصول على الموجز النهائي .

٤ - الاجتماع الاستعراضي

١٩ - عقد الاجتماع التشاوري الرابع عشر والاخير يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وفي ذلك الاجتماع ، استعرض المشتركون الموجز غير الرسمي للآراء التي أُعرب عنها والاستنتاجات التي تم التوصل اليها أثناء القراءة الثانية .

٢٠ - وأعرب ممثل إحدى الدول عن رأي مفاده أن الموجز غير الرسمي للقراءة الثانية يتضمن صياغات ومقررات تختلف اختلافا غير مقبول عن تلك الواردة في الموجز غير الرسمي للقراءة الاولى ولا يعكس اعتراضات معينة اثيرت اثناء تلك القراءة . وأعرب ايضا عن فهمه أن القراءة الثانية كان المقصود بها أن تكون مجرد ممارسة صياغية .

٢١ - واعرب ممثل دولة أخرى عن رأي ، شاركه فيه ممثل دولة آخر ، مفاده أن الموجز غير الرسمي يعكس بدقة الآراء التي أُعرب عنها والاستنتاجات التي تم التوصل اليها أثناء القراءة الثانية ، وأن تلك القراءة الاخيرة لم يكن المقصود بها أن تكون استعراضا للاستنتاجات التي تم التوصل اليها في القراءة الاولى ولا مجرد ممارسة صياغية .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وفي ضوء الاعتراض الذي اثير ، اتُّفِق على أن تسجل حسب الاصول وتذكر في هذا التقرير اية خلافات موضوعية مع الآراء التي سادت في المشاورات . ووفقا لذلك المقرر ، يشار الى الخلافات التالية مع النص المنقح للنظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة الذي انبثق عن القراءة الثانية ، كما هو مبيَّن في العامود الثالث من المرفق الأول لهذا التقرير ، وذلك لعلم الجمعية :

المرجع في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة	الخلاف معرب بشأن
(أ) المادة ٣ ، الفقرة ١	اشتراط أن يكون اعضاء المحكمة قد شغلوا منصبا قضائيا رفيعا أو لديهم مؤهلات قضائية مماثلة ؛
(ب) المادة ٣ ، الفقرة ٣ ألف الجديدة	اشتراط أن تتضمن مشاورات الامين العام بشأن إعداد قائمة مرشحين للنظر فيها من أجل تعيين أعضاء المحكمة مشاورات مع اجهزة تمثيل الموظفين ؛
(ج) المادة ٣ ، الفقرة ٣ ألف (أ) الجديدة	تمديد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل "مسؤولين" معينين ، أي غير الموظفين ، تعينهم الجمعية العامة في مناصب بأجر لدى المنظمة (مثل رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة) ؛
(د) المادة ٩ ، الفقرة١ ألف الجديدة	حذف عبارة "في حالات استثنائية" من الجملة قبل الاخيرة في النص الحالي (انظر المادة ٩ ، الفقرة ١) ؛
(هـ) المادة ١٢ ، الفقرة ١	تمديد المهلة الحالية البالغة ٣٠ يوما لتقديم طلب لإعادة النظر في حكم للمحكمة على أساس اكتشاف واقعة تمثل بطبيعتها عاملا حاسما الى تسعين يوما .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وبغية زيادة مساعدة الجمعية العامة في نظرها في تغييرات النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، كما ترد في المرفق الاول لهذا التقرير ، ترد في الفقرات التالية استنتاجات موضوعية معينة تتعلق بتلك التغييرات وانبثقت من الاجتماعات التشاورية .

٣٤ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ مكرراً الجديدة كان المفهوم أن الاجراء المنصوص عليه في المشروع لن يكون مفيدا كل الفائدة للامم المتحدة ما لم يمكن الحصول على اعتراف المحاكم الوطنية باحكام المحكمة - ربما عن طريق اتفاقية متعددة الاطراف او مجموعة اتفاقات ثنائية مع المنظمة . ولذلك يُقترح في الفقرة ٨ من مشروع قرار الجمعية العامة المرفق بهذا التقرير (المرفق الثالث) أن يُطلب الى الامين العام اجراء دراسة لتلك المسألة .

٣٥ - وكان من رأي المشتركين انه لتخليص المحكمة قدر المستطاع من الطلبات "التافهة او التي تمثل خلافا لذلك اساءة استعمال للاجراء القضائي" ، ينبغي الابقاء على القاعدة الحالية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ لمنع هذه الطعون ، مع ادخال تغيير طفيف عليها ، وينبغي استكمالها ايضا بتهديد بأن المحكمة قد تفرض التكاليف على مقدم الطلب عملا بالفقرة ٣ باء الجديدة المقترحة من المادة ٩ .

٣٦ - وكان هناك اتفاق بين المشتركين على أن الامين العام يمكن أن يُطلب اليه أن ينفذ جميع أحكام المحكمة على وجه التحديد ، إلا إذا كان امر المحكمة يتعارض تعارضا شديداً مع سلطاته المتعلقة بتكوين الامانة العامة ، باشتراط الامر إعادة تعيين موظف او إعادة انتدابه في جهة معينة او ترقيته (انظر المادة ٩ ، الفقرة ١ ألف) . وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ حاليا على أن الامين العام يجب أن تكون لديه دائما امكانية دفع تعويض نقدي بدلا من أداء التزام محدد .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة لوصف حدود مبلغ التعويض الذي يمنح لمقدمي الطلبات الناجحين بموجب الفقرتين ١ ألف و ٢ من المادة ٩ ، قيل إن ذلك يمكن تحديده في فقرة ٤ جديدة مقترحة بتلك المادة . وحيث أن المحكمة لم تصدر أبدا أية أحكام بمنح بتعويضات تصل الى الحدود المعينة ، وحيث أن المحكمة ستحتفظ بسلطة تجاوز هذه الحدود بذكر الاسباب التي تدفعها الى ذلك ، ليس من المتوقع أن تكون لهذا التغيير اية آثار مالية . وستنص تلك الفقرة ايضا على رد ضرائب الدخل الوطنية في حالة فرضها على التعويض الممنوح ، للإبقاء على تساوي التعويض بين الموظفين الذين

Digitized by UNOG Library

وافقت حكوماتهم ، عملا باتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة ، على اعفائهم من الضرائب على المرتبات والمكافآت الاخرى التي يتقاضونها من الامم المتحدة ، وبين الموظفين التابعين للحكومات التي لم توافق على ذلك .

٢٨ - وفيما يتعلق بمراجعة احكام المحكمة ، المنصوص عليها في المادة ١١ من نظامها الاساسي ، رأى المشتركون انه لا تلزم اي تغييرات مستفيضة . بيد أن التحسينات التالية اقتُرحت :

(أ) مع أن أسس المراجعة المحددة في الفقرة ١ من المادة ١١ كافية ولا يلزم توسيعها (إلا من ناحية واحدة طفيفة) ، من الممكن ذكر تلك الاسس بوضوح اكبر ، ومن ثم ينبغي اجراء عملية إعادة تشكيل طفيفة لهيكل الفقرة .

(ب) المهلة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات الى لجنة المراجعة تحتاج الى ايضاح ، واقتُرح ، كما هو منعكس في الفقرة ١٢ من مشروع القرار الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير ، تقديم طلب بهذا المعنى الى اللجنة .

(ج) ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي للمحكمة بإحاطة مقدمي الطلبات علما بالاجراء الخاص بالمراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة عندما يرسل اليهم نسخة من حكمها ، وينبغي أن توصي الفقرة ١١ من مشروع القرار بذلك . وللسبب نفسه ، ينبغي تضمين الكتيب الذي يحتوي على النظام الاساسي للمحكمة وقواعدها النظام الداخلي للجنة المراجعة ، ويجب أن توصي الفقرة ١٠ من المشروع القرار بذلك . (كانت لجنة المراجعة قد طرحت في الماضي مقترحات مماثلة[٣]) .

٢٩ - وفيما يتعلق بامكانية سريان الاجراء المتعلق بالمراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ على الاحكام المتعلقة بقضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، كما اقترح الامين العام في تقريره الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328 ، الفقرة ٩٢) ، خشي المشتركون أن يؤدي ذلك الى أن تعرض على لجنة المراجعة ، وربما محكمة العدل الدولية ، طلبات تنطوي على منازعات بشأن المعاشات التقاعدية ، وهي منازعات لن تكون اي منهما مختصة بمعالجتها . وبناء على ذلك كان هناك اتفاق ، بالرغم من التوصية السابقة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية[٣] ، على استبعاد امكانية اعادة النظر في القضايا المتعلقة بصندوق المعاشات التقاعدية بعد اصدار احكام فيها ، على اساس أن المفهوم هو أن هذه الاحكام

Digitized by UNOG Library

ستظل لذلك نهائية ولا يمكن استئنافها . ولذا سيكون على الاجهزة المختصة (مثل مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، او الامين العام ، او الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى التي وافقت على عرض القضايا المتعلقة بصندوق المعاشات التقاعدية على المحكمة ، وكذلك الجمعية العامة) الامتثال لهذه الاحكام في جميع الحالات ، وهو ما يتفق مع فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص تأثير احكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة (انظر تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٤ ، ص ٤٧ من النص الانكليزي) .

٣٠ - وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٩٥٧ (د - ١٠) بألا تلتمس الدول او يلتمس الامين العام الادلاء ببيانات شفوية في المرافعات أمام محكمة العدل الدولية بخصوص طلب فتوى بشأن حكم من المحكمة الادارية ، لان مقدمي الطلبات من الافراد قد لا يتمكنون من الاشتراك في تلك المرحلة من المرافعات المذكورة ، رأى المشتركون أن الجمعية العامة ينبغي أن تسحب تلك التوصية نظرا للانتقاد الذي وجه اليها ومفاده أن الافتقار الى مرافعة شفوية يمكن أن يعوق سير الاجراءات القضائية لمحكمة العدل الدولية . ولذلك يُقترح ، كما هو منعكس في الفقرة ٤ من المرفق الثالث لهذا التقرير ، أن تسحب الجمعية توصيتها السابقة وأن تترك لمحكمة العدل الدولية مسألة تقرير الاجراءات التي تتبعها في قضايا بعينها .

٣١ - ولم يتم التوصل الى اية نتيجة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يُقترح على الجمعية العامة أن يظل النظر في المرشحين للتعيين في المحكمة الادارية للامم المتحدة من اختصاص اللجنة الخامسة ام انه ينبغي أن يُسند الى اللجنة السادسة .

٣٢ - والامل معقود على أن تمكّن نتائج المشاورات ، كما تنعكس ، على التوالي ، في العامود الثالث من المرفقين الاول والثاني لهذا التقرير ، وفي المرفق الثالث ، الجمعية العامة من اختتام نظرها في هذا البند في الدورة الحالية ، كما هو متوخى في الفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٧/٤٢ .

الحواشي

(١) انظر التقريرين المقدمين الى الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.5/36/23 و A/C.5/37/23) . ويرد سرد مسهب للمشاورات باكملها في التقرير المقدم في الدورة الثانية والاربعين (A/42/328 ، الفقرات ٤-٧) .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٢) انظر الفقرة ٧ من تقرير اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية ، A/AC.86/36 ، المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

(٣) انظر الفقرة ٩٢ (أ) من الوثيقة A/42/328 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٩ (A/39/3 و Corr.1) ، الفقرة ١٣١ والمرفق التاسع .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

النظام الاساسي للمحكمة الإدارية للامم المتحدة

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
كما اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ والمنقح بالقرار ٧٨٣ باء (د - ٨) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣ وبالقرار ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥	كما يرد في المرفق الاول - ألف للتقرير المقدم الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328)	الذي سيقدمه الامين العام الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة
	(التأسيس)	التأسيس
المادة ١	المادة ١	المادة ١
تُنشأ بموجب هذا النظام الاساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الإدارية للامم المتحدة .	تُنشأ بموجب هذا النظام الاساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الإدارية للامم المتحدة .	تُنشأ بموجب هذا النظام الاساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الإدارية للامم المتحدة .
	(الصلاحيات)	الصلاحيات
المادة ٢	المادة ٢	المادة ٢
١ - للمحكمة صلاحية النظر في ، وإصدار الحكم على، الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل موظفي الامانة العامة للامم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين . وتندرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الانظمة الاساسية والانظمة الإدارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقيد المزعوم ، الاساسية بما فيها الانظمة المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية .	١ - للمحكمة صلاحية النظر في ، وإصدار الحكم على، الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل موظفي الامانة العامة للامم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين . وتندرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الانظمة الاساسية والانظمة الإدارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقيد المزعوم ، الاساسية بما فيها الانظمة المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية .	١ - للمحكمة صلاحية النظر في ، وإصدار الحكم على، الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل موظفي الامانة العامة للامم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين . وتندرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الانظمة الاساسية والانظمة الإدارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقيد المزعوم، الاساسية بما فيها الانظمة المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية ..

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
٢ - تفتح المحكمة بابها :	٢ - تفتح المحكمة بابها :	٢ - تفتح المحكمة بابها :
(أ) لكل موظف من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وحتى بعد أن يكون قد انتهى عمله ، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف ؛	(أ) لكل موظف من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وحتى بعد أن يكون قد انتهى عمله ، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف ؛	(أ) لكل موظف من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وحتى بعد أن يكون قد انتهى عمله ، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف ؛
(ب) لكل شخص يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب أي عقد أو شرط تعيين ، بما في ذلك أحكام النظام الاساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف أن يستند اليها .	(ب) لكل شخص يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب أي عقد أو شرط تعيين ، بما في ذلك أحكام النظام الاساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف أن يستند اليها .	(ب) لكل شخص يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب أي عقد أو شرط تعيين ، بما في ذلك أحكام النظام الاساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف أن يستند اليها .
٢ ألف - للمحكمة أيضا صلاحية الاستماع الى ، وإصدار الحكم في :	٢ ألف - للمحكمة أيضا صلاحية الاستماع الى ، وإصدار الحكم في :	
(أ) الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بشروط تعيين أي شخص عينته الجمعية العامة في وظيفة مأجورة في الامم المتحدة ؛	*(أ) الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بشروط تعيين أي شخص عينته الجمعية العامة في وظيفة مأجورة في الامم المتحدة ؛	
(ب) الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود العمل المبرمة مع أي شخص آخر يعمل لدى الامم المتحدة أو يؤدي خدمات بموجب عقد معها ، إذا كانت شروط استخدامه أو عقده تنص على ملاحية المحكمة ؛	(ب) الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود العمل المبرمة مع أي شخص آخر يعمل لدى الامم المتحدة أو يؤدي خدمات بموجب عقد معها ، إذا كانت شروط استخدامه أو عقده تنص على ملاحية المحكمة ؛	
(ج) الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل الاشخاص المستخدمين لدى أي كيان معترف به أوجده أو يديره مسؤولون من الامم المتحدة ، بشرط أن تُمنع المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها .	(ج) الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل الاشخاص المستخدمين لدى أي كيان معترف به أوجده أو يديره مسؤولون من الامم المتحدة ، بشرط أن تُمنع المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها .	

* انظر أيضا الفقرة ٣٣ من التقرير

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	تنطبق الفقرة ٣ من هذه المادة ، مع ما يلزم من تعديل .	تنطبق الفقرة ٣ من هذه المادة ، مع ما يلزم من تعديل .
٣ - في حالة ظهور نزاع بصدد ملاحية المحكمة تسوى المسالة بقرار من المحكمة .	٣ - في حالة ظهور نزاع بصدد ملاحية المحكمة تسوى المسالة بقرار من المحكمة .	٣ - في حالة ظهور نزاع بصدد ملاحية المحكمة تسوى المسالة بقرار من المحكمة .
٤ - ومع ذلك ، فليست للمحكمة ملاحية التصدي لاية طلبات يكون سبب الشكوى فيها قد نشأ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ .		
	[المادة ٢ مكرراً	المادة ٢ مكرراً
	للمحكمة أيضا ملاحية البت ، بناء على طلب الامين العام ، في مدى السلامة القانونية لاية دعاوى تعويض مالي تقيمها الامم المتحدة على شخص مشار اليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أو ٢ الف (أ) أو ٢ الف (ب) من المادة ٢ .]	للمحكمة أيضا ملاحية البت ، بناء على طلب الامين العام ، في مدى السلامة القانونية لاية دعاوى تعويض مالي تقيمها الامم المتحدة على شخص مشار اليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أو ٢ الف (أ) أو ٢ الف (ب) من المادة ٢ ، في الحالات التي يكون فيها استرداد المنظمة للنقود المستحقة لها غير ممكن بالطرق الادارية .
	المادة ٢ ثالثا	المادة ٢ ثالثا
	١ - فيما يتعلق بالطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بالنظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الناتج عن مقررات يتخذها المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، تكون للمحكمة الولاية المحددة في النظام الاساسي للصندوق . وتنطبق المواد ١١ و ١١ مكرراً و ١٣ ، مع ما يلزم من تعديل [، إلا إذا حددت المنظمة ذات الصلة العضو في الصندوق خلاف ذلك .]	١ - فيما يتعلق بالطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بالنظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الناتج عن مقررات يتخذها المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، تكون للمحكمة الولاية المحددة في النظام الاساسي للصندوق .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	٢ - يبرم الامين العام اتفاقا خاصا مع كل منظمة عضو في الصندوق تكون قد قبلت بولاية المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين .	٢ - يبرم الامين العام اتفاقا خاصا مع كل منظمة عضو في الصندوق تكون قد قبلت بولاية المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين .

(الفتاوى)

[المادة ٢ رابعاً

يمكن للفريق المشترك المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ مكرراً ، بناء على طلب من الامين العام يتقرر بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، أن يصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية عامة تهتم بها المنظمات التي تطبق نظام الامم المتحدة الموحد لإدارة الموظفين وتتعلق بأحكام عقود العمل أو شروط التعيين المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢ أو بالاحكام المقترح ادراجها في عقود العمل أو شروط التعيين المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢ . ويسمح ، بموجب النظام الداخلي الذي وضعه الفريق ، للموظفين فرادى وللممثلي أجهزة تمثيل الموظفين المعترف بها أن يشاركوا في المرافعات التي تعطى الفتوى على أساسها .]

التكوين	(التكوين)	التكوين
المادة ٣	المادة ٣	المادة ٣
١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء ، على ألا يكون إثنان منهم من مواطني دولة واحدة . ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط .	١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء يتألفون عادة من أشخاص يشغلون أو شغلوا منصبا قضائيا رفيعا ، يفضل ان يكونوا ممن لديهم خبرة في المسائل الإدارية الدولية أو مسائل العمل الدولية ، على ألا يكون إثنان منهم من مواطني دولة واحدة . ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط ، ولكن يمكن	*١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء يتألفون من أشخاص يشغلون أو شغلوا منصبا قضائيا رفيعا ، يفضل أن يكونوا ممن لديهم خبرة في المسائل الإدارية الدولية أو مسائل العمل الدولية ، على ألا يكون إثنان منهم يحملان نفس الجنسية . ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط ، ولكن يمكن

* انظر أيضا الفقرة ٢٢ من التقرير .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	أن يكون هناك عضو رابع يعمل بمثابة عضو بديل لا يشارك في اتخاذ القرارات إلا إذا لم يتمكن أحد الاعضاء من ذلك .	أن يكون هناك عضو رابع يعمل بمثابة عضو بديل لا يشارك في اتخاذ القرارات إلا إذا لم يتمكن أحد الاعضاء من ذلك .
٢ - يعين الاعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن إعادة تعيينهم ، ولكن بشرط أن تنقضي مدة ولاية عضوين من الاعضاء المعينين في البداية في نهاية سنة واحدة وأن تنقضي فترة ولاية عضوين في نهاية سنتين . أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه .	٢ - يعين الاعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن إعادة تعيينهم . أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه .	٢ - يعين الاعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن إعادة تعيينهم . أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه .
	٢ ألف - تعين الجمعية العامة أو تعيد تعيين الاعضاء من قائمة بالمرشحين يجمعها الرئيس بعد مشاورات مناسبة مع الدول الاعضاء ، ومع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي أبرمت معها اتفاقات خاصة عملا بالمادة ١٤ أو الفقرة ٣ من المادة ٣ مكرراً ، ومع أجهزة تمثيل الموظفين .	*٢ ألف - تعين الجمعية العامة أو تعيد تعيين الاعضاء من قائمة المرشحين المقدمة من الامين العام . ويقوم الامين العام بإعداد قائمته من بين المرشحين الذين تعينهم الدول الاعضاء ، بعد أن يكون قد أجرى مشاورات مناسبة مع الدول الاعضاء ، ومع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي أبرمت معها اتفاقات خاصة عملا بالمادة ٣ ثالثا أو ١٤ ، ومع أجهزة تمثيل الموظفين .
٣ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها .	٥ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها .	٥ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها .
٤ - يزود الامين العام المحكمة بأمين تنفيذي وغيره من الموظفين ممن يعتبرون ضروريين .	٣ - لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة من الخدمة على أساس أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة ، إلا بإجماع رأي باقي الاعضاء وبقرار من الجمعية العامة .	٣ - لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة من الخدمة على أساس أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة ، إلا بإجماع رأي باقي الاعضاء وبقرار من الجمعية العامة .
٥ - لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة من الخدمة من قبل الجمعية العامة ما لم يكن هناك اجماع في رأي باقي الاعضاءعلى أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة .	٤ - في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة ، توجه الاستقالة الى الرئيس ليحيلها الى الامين العام . وهذا الإخطار يجعل المنصب شاغرا .	٤ - في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة ، توجه الاستقالة الى الرئيس ليحيلها الى الامين العام . وهذا الإخطار يجعل المنصب شاغرا .

* انظر أيضا الفقرة ٢٣ من التقرير.

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
٦ - في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة ، توجه الاستقالة الى رئيس المحكمة ليحيلها الى الامين العام . وهذا الإخطار يجعل المنصب شاغرا .		
المادة ٤	(الدورات) المادة ٤	الدورات المادة ٤
تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها قواعدها ، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر ، في نظر الرئيس ، عقد الدورة . ويجوز للرئيس الدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الاعمال ذلك .	تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها قواعدها ، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر ، في رأي الرئيس ، عقد الدورة . ويجوز للرئيس الدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الاعمال ذلك .	تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها قواعدها ، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر ، في نظر الرئيس ، عقد الدورة . ويجوز للرئيس الدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الاعمال ذلك .
المادة ٥	(الترتيبات الإدارية) المادة ٥	الترتيبات الإدارية المادة ٥
	٠ - يزود الامين العام المحكمة باميين تنفيذي وغيره من الموظفين ممن يعتبرون ضروريين . ويعيّن الامين التنفيذي وسائر الموظفين وتُسوى شروط تعيينهم بالتشاور بين المحكمة والامين العام . ولا يكون الامين التنفيذي وموظفوه ، لدى ممارستهم مهامهم ، مسؤولين إلا أمام المحكمة .	٠ - يزود الامين العام المحكمة باميين تنفيذي وغيره من الموظفين ممن يعتبرون ضروريين . ويعيّن الامين التنفيذي وسائر الموظفين وتُسوى شروط تعيينهم بالتشاور بين المحكمة والامين العام . ولا يكون الامين التنفيذي وموظفوه ، لدى ممارستهم مهامهم ، مسؤولين إلا أمام المحكمة .
١ - يتخذ الامين العام الترتيبات الإدارية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها .	١ - يتخذ الامين العام الترتيبات الإدارية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها .	١ - يتخذ الامين العام الترتيبات الإدارية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها .
٢ - تتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة .	٢ - تتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة ، رهنا بالاتفاقات الخاصة المبرمة عملا بالمادة ٢ ثالثا أو المادة ١٤ .	٢ - تتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة ، رهنا بالاتفاقات الخاصة المبرمة عملا بالمادة ٢ ثالثا أو المادة ١٤ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	المادة ٥ مكرراً	
	١ - يمكن ، بموافقة المحكمة ، تعيين مستشار دائم يساعد المحكمة ، وإذا أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة ، جاز قيامه بمهام مشابهة فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية .	
	٢ - وظيفة المستشار هي أن يقدم الى المحكمة ، خطيا ، تحليلا مستقلا ونزيها للطلبات المقدمة اليها، واضعا في اعتباره بصورة خاصة السوابق القضائية التي تعمل بها المحكمة ، والسوابق القضائية التي تعمل بها محكمة منظمة العمل الدولية وكذلك ، حسب الاقتضاء ، السوابق القضائية للمحاكم الإدارية الدولية الاخرى . وتنشر تقارير المستشار مشفوعة بالحكم الذي تتصل به .	
	٣ - توضع القواعد المتعلقة بانتقاء المستشار وشروط تعيينه واشتراكه في الاجراءات بعد مشاورات مناسبة .	
(القواعد)		القواعد
المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦
١ - تضع المحكمة قواعدها مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الاساسي .	١ - تضع المحكمة قواعدها مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الاساسي .	١ - تضع المحكمة قواعدها مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الاساسي .
٢ - تحتوي القواعد على أحكام تتصل بما يلي :	٢ - تحتوي القواعد على أحكام تتصل بما يلي :	٢ - تحتوي القواعد على أحكام تتصل بما يلي :
(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ؛	(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ؛	(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ؛
	(أ') انتقاء المستشار وشروط تعيينه ومهامه ؛	

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
(ب) تكوين المحكمة في دوراتها ؛	(ب) تكوين المحكمة في دوراتها ؛	(ب) تكوين المحكمة في دوراتها ؛
(ج) تقديم الطلبات والإجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها ؛	(ج) تقديم الطلبات والإجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها ؛	(ج) تقديم الطلبات والإجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها ؛
(د) تدخل الاشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ ، ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛	(د) تدخل الاشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ ، ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛	(د) تدخل الاشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ أو ٣ الف من المادة ٣ ، ممن قد يمس الحكم حقوقهم ؛
(هـ) الاستماع ، لاغراض الحصول على معلومات ، الى أقوال الاشخاص الذين تفتح لهم المحكمة بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ ، حتى ولو لم يكونوا أطرافا في القضية ؛ وبصورة عامة	(هـ) الاستماع ، لاغراض الحصول على معلومات ، الى أقوال الافراد ، وأجهزة تمثيل الموظفين ، والكيانات الاخرى [الاشخاص الذين تفتح لهم المحكمة بابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣] ، حتى ولو لم يكونوا أطرافا في القضية ؛	(هـ) الاستماع ، لاغراض الحصول على معلومات ، الى أقوال الافراد ، وأجهزة تمثيل الموظفين ، والكيانات الاخرى، حتى ولو لم يكونوا أطرافا في القضية ؛
	(و) الاجراءات المتعلقة بالطلبات أو بالمنازعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ الف من المادة ٣ ؛	(و) الاجراءات المتعلقة بالطلبات أو بالمنازعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ الف من المادة ٣ ؛
	[(ز) الاجراءات المتعلقة بدعاوى التعويض المقدمة بموجب المادة ٣ مكرراً ؛]	(ز) الاجراءات المتعلقة بدعاوى التعويض المقدمة بموجب المادة ٣ مكرراً
	(ح) الاجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة بموجب المادة ٣ ثالثا ؛	(ح) الاجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة بموجب المادة ٣ ثالثا ؛
	[(ط) الاجراءات المتعلقة بإعطاء الفتاوى عملا بالمادة ٣ رابعا ؛]	
	(ي) الاجراءات المستعجلة المتعلقة بالطلبات المقدمة بموجب المادة ١٣؛	(ي) الاجراءات المستعجلة المتعلقة بالطلبات المقدمة بموجب المادة ١٣؛

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	(ك) الحكم بالتكاليف عملا بالفقرة ٣ ألف من المادة ٩ ؛ وبصورة عامة	(ك) الحكم بالتكاليف عملا بالفقرة ٣ ألف من المادة ٩ ؛ وبصورة عامة
(و) المسائل الاخرى المتعلقة بقيام المحكمة بمهامها .	(ل) [(و)] المسائل الاخرى المتعلقة بقيام المحكمة بمهامها .	(ل) المسائل الاخرى المتعلقة بقيام المحكمة بمهامها .
	(الشكاوى)	الشكاوى
المادة ٧	المادة ٧	المادة ٧
١ - لا يجوز قبول طلب ما لم يكن الشخص المعني قد سبق له عرض النزاع على هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام الاساسي للموظفين وأبلغت الاخيرة رأيها الى الامين العام ، إلا حيث يكون الامين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة الى المحكمة الادارية .	١ - لا يجوز قبول طلب مقدم وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ما لم يكن مقدم الطلب قد سبق له عرض النزاع على هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام الاساسي للموظفين وأبلغت الاخيرة رأيها الى الامين العام ، إلا حيث يكون الامين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة الى المحكمة .	١ - لا يجوز قبول طلب مقدم وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ما لم يكن مقدم الطلب قد سبق له عرض النزاع على هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام الاساسي للموظفين وأبلغت الاخيرة رأيها الى الامين العام ، إلا حيث يكون الامين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة الى المحكمة .
٢ - في حالة كون توصيات الهيئة المشتركة مؤيدة للطلب المقدم اليها ، وبقدر ما يكون الامر كذلك ، يكون الطلب المقدم الى المحكمة مقبولا اذا ما قام الامين العام بما يلي :	٢ - بقدر ما تكون توصيات الهيئة المشتركة مؤيدة لمقدم الطلب يكون الطلب مقبولا اذا ما قام الامين العام بما يلي :	٢ - بقدر ما تكون توصيات الهيئة المشتركة مؤيدة لمقدم الطلب يكون الطلب مقبولا اذا ما قام الامين العام بما يلي :
(أ) رفض التوصيات ؛	(أ) رفض التوصيات ؛	(أ) رفض التوصيات ؛
(ب) لم يتخذ أي إجراء في غضون الثلاثين يوما التالية لإبلاغه بالرأي ؛ أو	(ب) لم يتخذ أي إجراء في غضون الثلاثين يوما التالية لإبلاغه بالرأي ؛ أو	(ب) لم يتخذ أي إجراء في غضون الثلاثين يوما التالية لإبلاغه بالرأي ؛ أو
(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون الثلاثين يوما التالية لإبلاغه بالرأي .	(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون الثلاثين يوما التالية لإبلاغه بالرأي .	(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون الثلاثين يوما التالية لإبلاغه بالرأي .
٣ - في حالة كون التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة من جانب الامين العام غير	٣ - بقدر ما تكون التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة من جانب الامين العام غير	٣ - بقدر ما تكون التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة من جانب الامين العام غير

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
مؤيدة لمقدم الطلب ، وبقدر ما يكون الامر كذلك ، يكون الطلب مقبولا ، ما لم تر الهيئة المشتركة بالإجماع انه تافه .	مؤيدة لمقدم الطلب يكون الطلب مقبولا ، ما لم تر الهيئة المشتركة بالاجماع أن من الواضح انعدام فرص نجاحه .	مؤيدة لمقدم الطلب يكون الطلب مقبولا ، ما لم تر الهيئة المشتركة بالاجماع أنه تافه ، أو انه ، خلافا لذلك ، يعتبر اساءة استعمال للإجراء القضائي .
٤ - لا يكون الطلب مقبولا ما لم يقدم في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، أو في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تبليغ رأي الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المؤيدة لمقدم الطلب . واذا كانت الظروف التي تجعل الطلب مقبولا لدى المحكمة ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، سابقة لتاريخ الاعلان عن الدورة الاولى للمحكمة ، يبدأ حساب مهلة التسعين يوما اعتبارا من ذلك التاريخ . ومع ذلك تمد فترة المهلة المذكورة الى سنة واحدة في حالة قيام ورثة الموظف المتوفى أو الوصي على موظف لا يكون في موقف يسمح له بإدارة شؤونه بنفسه بتقديم الطلب باسم الموظف المذكور .	٤ - لا يكون الطلب مقبولا ما لم يقدم في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، أو في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تبليغ رأي الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المؤيدة لمقدم الطلب . ومع ذلك تمد فترة المهلة المذكورة الى سنة واحدة في حالة قيام ورثة الموظف المتوفى أو الوصي على موظف لا يكون في موقف يسمح له بإدارة شؤونه بنفسه بتقديم الطلب باسم الموظف المذكور .	٤ - لا يكون الطلب مقبولا ما لم يقدم في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، أو في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تبليغ رأي الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المؤيدة لمقدم الطلب . ومع ذلك تمد فترة المهلة المذكورة الى سنة واحدة في حالة قيام ورثة الموظف المتوفى أو الوصي على موظف لا يكون في موقف يسمح له بإدارة شؤونه بنفسه بتقديم الطلب باسم الموظف المذكور . وعلاوة على ذلك ، ففي الحالات التي يقترح فيها الامين العام على مقدم طلب محتمل أن يؤخر تقديم الطلب رهنا بحكم المحكمة بشأن طلب آخر يثير قضايا مماثلة ، فإن المحكمة تعلق فترات المهلة هذه بصورة مناسبة .
	[٤ ألف - أي طلب بموجب المادة ٣ مكرراً ينبغي أن يقدم الى المحكمة في غضون سنة واحدة تالية لنشوء الادعاء الذي يتصل به .]	٤ ألف - أي طلب بموجب المادة ٣ مكرراً ينبغي أن يقدم الى المحكمة في غضون سنة واحدة تالية لنشوء الادعاء الذي يتصل به .
٥ - يجوز للمحكمة في أية حالة معينة أن تقرر تعليق الاحكام المتعلقة بفترات المهلة .	٥ - يجوز للمحكمة في أية حالة معينة أن تقرر تعليق الاحكام المتعلقة بفترات المهلة .	٥ - يجوز للمحكمة في أية حالة معينة أن تقرر تعليق الاحكام المتعلقة بفترات المهلة .
٦ - لا يكون لتقديم الطلب أثر تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه .	٦ - لا يكون لتقديم الطلب أثر تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه .	٦ - لا يكون لتقديم الطلب أثر تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه .
٧ - يجوز تقديم الطلبات بأية لغة من اللغات الرسمية الخمس للامم المتحدة .	٧ - يجوز تقديم الطلبات بأية لغة من اللغات الرسمية للجمعية العامة .	٧ - يجوز تقديم الطلبات بأية لغة من اللغات الرسمية للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	(المرافعات الشفوية)	المرافعات الشفوية
المادة ٨	المادة ٨	المادة ٨
تُجرى المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن هناك ظروفا استثنائية تقتضي اجراؤها في جلسات سرية .	تُجرى المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن هناك ظروفا استثنائية تقتضي اجراؤها في جلسات سرية .	تُجرى المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن هناك ظروفا استثنائية تقتضي اجراؤها في جلسات سرية .
	(السلطات الموضوعية للمحكمة)	السلطات الموضوعية للمحكمة
المادة ٩	المادة ٩	المادة ٩
١ - اذا خلصت المحكمة الى أن الطلب قائم على أسس سليمة ، أصدرت بإلغاء القرار المطعون فيه أو بأداء الالتزام على وجه التحديد . وتقوم المحكمة في الوقت ذاته بتحديد مبلغ التعويض الذي يدفع الى مقدم الطلب عن الاضرار التي لحقت به اذا ما قرر الامين العام ، لصالح الامم المتحدة ، في غضون ثلاثين يوما من اخطاره بالحكم ، دفع تعويض الى مقدم الطلب دون اتخاذ أي اجراء آخر في قضيته ، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل الاجر الاساسي الصافي لمقدم الطلب لمدة سنتين . ويجوز للمحكمة ، مع ذلك ، في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى ، اذا رأت ما يبرر ذلك . ويرفق بكل أمر من هذا القبيل بيان بأسباب قرار المحكمة .	١ - اذا خلصت المحكمة الى أن طلبا ما قائم على أسس سليمة ، أصدرت بإلغاء القرار المطعون فيه أو بأداء الالتزام على وجه التحديد . ١ ألف - اذا ما ترتب على أمر صادر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بطلب مقدم عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ إلغاء إنهاء خدمة أو اعادة تعيين مقدم الطلب أو انتدابه في جهة معينة ، تقوم المحكمة في الوقت ذاته بتحديد مبلغ التعويض الذي يدفع الى مقدم الطلب عن الاضرار التي لحقت به اذا ما قرر الامين العام ، لصالح الامم المتحدة ، في غضون ثلاثين يوما من اخطاره بالحكم ، دفع تعويض الى مقدم الطلب دون اتخاذ أي اجراء آخر في قضيته ، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض عادة ما يعادل الاجر الصافي لمقدم الطلب لمدة ثلاث سنوات . ويجوز للمحكمة ، مع ذلك ، أن تأمر بدفع تعويض أعلى ، اذا رأت ما يبرر ذلك . ويرفق بكل أمر من هذا القبيل بيان بأسباب قرار المحكمة .	١ - اذا خلصت المحكمة الى أن طلبا ما قائم على أسس سليمة ، أصدرت بإلغاء القرار المطعون فيه أو بأداء الالتزام على وجه التحديد . ١ ألف - اذا ما ترتب على أمر صادر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بطلب مقدم عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ إلغاء إنهاء خدمة أو اعادة تعيين مقدم الطلب أو ترقيته أو انتدابه في جهة معينة ، تقوم المحكمة في الوقت ذاته بتحديد مبلغ التعويض الذي يدفع الى مقدم الطلب عن الاضرار التي لحقت به اذا ما قرر الامين العام ، لصالح الامم المتحدة ، في غضون ثلاثين يوما من اخطاره بالحكم ، دفع تعويض الى مقدم الطلب دون اتخاذ أي اجراء آخر في قضيته ، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض عادة ما يعادل الاجر الصافي لمقدم الطلب لمدة سنتين . ويجوز للمحكمة ، مع ذلك ، أن تأمر بدفع تعويض أعلى ، اذا رأت ما يبرر ذلك . ويرفق بكل أمر من هذا القبيل بيان بأسباب قرار المحكمة .
٢ - اذا خلصت المحكمة الى إلى أنه لم تتم مراعاة الإجراء	٢ - اذا خلصت المحكمة الى إلى أنه لم تتم مراعاة الإجراء	٢ - اذا خلصت المحكمة الى إلى أنه لم تتم مراعاة الإجراء

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
الوارد في النظام الاساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين ، يجوز لها ، بناء على طلب الامين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية ، أن تأمر بإعادة القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه . وفي حالة إعادة القضية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض ، على ألا يتجاوز ما يعادل المرتب الاساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر ، لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الاجراءات .	الوارد في المواد ذات الصلة من النظام الاساسي والنظام الاداري ، يجوز لها ، بناء على طلب الامين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية ، أن تأمر بإعادة القضية لاتخاذ الاجراء المطلوب أو تصحيحه . وفي حالة إعادة القضية يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الاجراءات .	الوارد في المواد ذات الصلة من النظام الاساسي والنظام الإداري ، يجوز لها ، بناء على طلب الامين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية ، أن تأمر بإعادة القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه . وفي حالة إعادة القضية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض ، على ألا يتجاوز ما يعادل الأجر الاساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر ، لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الاجراءات .
	٢ ألف - اذا خلصت المحكمة الى أن الطلب قائم على أساس سليم كليا أو جزئيا ، أو اذا ما رأت أنه يثير نقطة قانونية ذات أهمية استثنائية ، يجوز لها أن تمنح مقدم الطلب تعويضا نظير التكاليف الضرورية التي يكون قد تكبدها بدرجة معقولة في إقامة الدعوى في المحكمة .	٢ ألف - اذا خلصت المحكمة الى أن طلبا أو التماسا بموجب المادة ١٢ قائم على أساس سليم كليا أو جزئيا ، يجوز لها أن تمنح مقدم الطلب تعويضا نظير التكاليف الضرورية التي يكون قد تكبدها بدرجة معقولة في إقامة الدعوى في المحكمة .
	٢ باء - اذا خلصت المحكمة الى وضوح انعدام فرص نجاح الطلب ، يجوز لها ، اذا ما رأت ذلك مناسبا ، أن تلزم مقدمه بأن يدفع التكاليف التي تتكبدها المحكمة والمدعى عليه ، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ما يعادل الاجر الصافي لشهر واحد .	٢ باء - اذا خلصت المحكمة الى أن طلبا ما أو التماسا بموجب المادة ١٢ تافه أو يعتبر إساءة استعمال للإجراء القضائي ، يجوز لها ، اذا ما رأت ذلك مناسبا ، أن تلزم مقدمه بأن يدفع التكاليف التي تتكبدها المحكمة والمدعى عليه ، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ما يعادل الاجر الصافي لشهر واحد .
٣ - في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض ، تحدد المحكمة قيمة التعويض وتدفعه الامم المتحدة أو ، حسب الاقتضاء ، الوكالة المتخصصة المشتركة بموجب المادة ١٤ .	٣ - في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض ، تحدد المحكمة قيمة التعويض ويدفعه المدعى عليه [الامم المتحدة أو ، حسب الاقتضاء ، الوكالة المتخصصة المشتركة بموجب المادة ١٤] .	٣ - في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض ، تحدد المحكمة قيمة التعويض ويدفعه المدعى عليه .
	٤ - عندما ينص في هذه المادة على تحديد التعويض أو المبلغ المدفوع بدلالة "الاجر الصافي" لفترة معينة ،	٤ - عندما ينص في هذه المادة على تحديد التعويض أو المبلغ المدفوع بدلالة "الاجر الصافي" لفترة معينة ،

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	يحسب مبلغ الحد [illegible] على أساس الاجر الحالي لـ[illegible] [illegible] المطلب او اجره النهائي قبل انتهاء خدمته ، مع مراعاة الاجور المحددة لغرض تحديد مبلغ تعويض إنهاء الخدمة بموجب النظام الاساسي للموظفين ، ويسري عليه تسديد ما قد يفرض على التعويض من ضرائب الدخل الوطنية .	يحسب مبلغ الحد على أساس الاجر الحالي لمقدم الطلب أو أجره النهائي قبل انتهاء خدمته ، مع مراعاة الاجور المحددة لغرض تحديد مبلغ تعويض إنهاء الخدمة بموجب النظام الاساسي للموظفين ، ويسري عليه تسديد ما قد يفرض على التعويض من ضرائب الدخل الوطنية .
	(الاحكام)	الاحكام
المادة ١٠	المادة ١٠	المادة ١٠
١ - تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبية الاصوات .	١ - تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبية الاصوات .	١ - تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبية الاصوات .
٢ - رهنا بأحكام المادتين ١١ و ١٢ ، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف .	٢ - رهنا بأحكام المواد ١١ و١١ مكرراً و١٢ ، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف .	٢ - رهنا بأحكام المادتين ١١ و ١٢ ، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف .
٣ - تورد الاحكام الاسباب التي بنيت عليها .	٣ - تورد الاحكام الاسباب التي بنيت عليها .	٣ - تورد الاحكام الاسباب التي بنيت عليها .
٤ - تصاغ الاحكام بأي من اللغات الرسمية الخمس للامم المتحدة ، في نسختين أصليتين ، تودعان في محفوظات الامانة العامة للامم المتحدة .	٤ - تصاغ الاحكام بأي من اللغات الرسمية للجمعية العامة في نسختين أصليتين ، تودعان في محفوظات الامم المتحدة .	٤ - تصاغ الاحكام بأي من اللغات الرسمية للجمعية العامة في نسختين أصليتين ، تودعان في محفوظات الامم المتحدة .
٥ - ترسل نسخة من الحكم الى كل طرف من طرفي القضية ، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للاشخاص المهتمين بناء على طلبهم .	٥ - ترسل نسخة من الحكم الى كل طرف من طرفي القضية ، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للاشخاص المهتمين بناء على طلبهم .	٥ - ترسل نسخة من الحكم الى كل طرف من طرفي القضية ، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للاشخاص المهتمين بناء على طلبهم .
	(مراجعة الاحكام بناء على طلب الدول)	مراجعة الاحكام
المادة ١١	المادة ١١	المادة ١١
١ - إذا اعترضت دولة عضو أو الامين العام أو الشخص الذي أصدرت المحكمة حكمها بشأنه (بما في ذلك أي شخص يخلف هذا الشخص في حقوقه بعد	١ - إذا اعترضت دولة عضو على حكم على أساس أن المحكمة قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها ، أو أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام	١ - فيما يتعلق بأي حكم تصدره المحكمة ، يجوز لدولة عضو أو للامين العام أو للشخص الذي أصدرت المحكمة حكمها بشأنه (بما في ذلك أي

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
وفاته) ، على الحكم على أساس أن المحكمة قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها أو أن المحكمة قد أخفقت في ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها ، أو أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الامم المتحدة ، أو ارتكبت خطأ أساسيا في الإجراءات مما أدى الى فشل العدالة ، يجوز لهذه الدولة العضو ، أو الامين العام أو الشخص المعني أن يقدم ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، طلبا كتابيا الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة يطلب فيه الى اللجنة أن تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية في هذا الشأن .	ميثاق الامم المتحدة أو أية معاهدة دولية أخرى ذات صلة ، يجوز لهذه الدولة أن تقدم ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، طلبا كتابيا الى المحكمة تطلب فيه من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة أن تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية في هذا الشأن .	شخص يخلف هذا الشخص في حقوقه بعد وفاته) أن يلتمس ، بطلب كتابي يقدم الى أمين اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة ، فتوى من محكمة العدل الدولية فيما إذا كانت المحكمة لدى إصدارها للحكم قد : (أ) تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها ؛ (ب) أخفقت في ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها ؛ (ج) أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الامم المتحدة أو أية معاهدة دولية أخرى ذات صلة ؛ أو ، (د) ارتكبت خطأ أساسيا في الاجراءات مما أدى الى فشل العدالة .
٢ - في خلال ثلاثين يوما من استلام طلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، تقرر اللجنة ما إذا كان يوجد أو لا يوجد أساس جوهري لهذا الطلب . وإذا قررت اللجنة أن هذا الاساس موجود ، فإنها تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية ، ويرتب الامين العام إحالة آراء الشخص المشار إليه في الفقرة ١ الى محكمة العدل .	٣ - في خلال ثلاثين يوما من استلام طلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، تقرر اللجنة ما إذا كان يوجد أو لا يوجد أساس جوهري لهذا الطلب . ويجوز لها لتحقيق هذا الغرض أن تلتمس مشورة فريق المراجعة المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ مكرراً . وإذا قررت اللجنة أن هذا الاساس موجود ، فإنها تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية ، ويرتب الامين العام إحالة آراء الشخص الذي أصدرت المحكمة الحكم بشأنه (بما في ذلك أي شخص يخلف هذا الشخص في حقوقه عند وفاته) الى محكمة العدل .	٢ - يقدم الطلب الكتابي المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة في خلال ثلاثين يوما من إصدار الحكم . ويشرع أمين اللجنة في اتخاذ الاجراءات لإحالة الطلب دون أي تأخير الى اللجنة . وفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة تقرر اللجنة ما إذا كان يوجد أو لا يوجد أساس جوهري للطلب .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
		٢ ألف - عندما تقرر اللجنة أن هناك أساسا جوهريا لهذا الطلب ، فإنها تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية . وإذا تقدمت اللجنة بهذا الطلب يتعين على الامين العام إحالة الوثائق المطلوبة بموجب المادة ٦٥(٢) من النظام الاساسي للمحكمة الى محكمة العدل وكذلك آرائه بشأن الطلب وآراء الشخص الذي أصدرت المحكمة الإدارية الحكم بشأنه (بما في ذلك أي شخص يخلف هذا الشخص في حقوقه عند وفاته) .
٣ - إذا لم يقدم طلب بمقتضى المادة ١ من هذه المادة ، أو إذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالتماس فتوى ، خلال المدد المنصوص عليها في هذه المادة ، يصبح حكم المحكمة الإدارية نهائيا . وفي أية حالة يقدم فيها التماس للحصول على فتوى ، للامين العام إما أن ينفذ فتوى محكمة العدل أو أن يطلب من المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصا لتأكيد حكمها الاصلي ، أو إصدار حكم جديد ، يتفق مع فتوى محكمة العدل . وإذا لم يطلب من المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصا ، فإنها تؤكد في دورتها التالية حكمها أو تجعله متفقا مع فتوى محكمة العدل .	٣ - إذا لم يقدم طلب بمقتضى المادة ١ من هذه المادة ، أو إذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالتماس فتوى ، خلال المدد المنصوص عليها في هذه المادة ، يصبح حكم المحكمة الإدارية نهائيا . وفي أية حالة يقدم فيها التماس للحصول على فتوى ، للامين العام إما أن ينفذ فتوى محكمة العدل أو أن يطلب من المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصا لتأكيد حكمها الاصلي ، أو إصدار حكم جديد ، يتفق مع فتوى محكمة العدل . وإذا لم يطلب من المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصا ، فإنها تؤكد في دورتها التالية حكمها أو تجعله متفقا مع فتوى محكمة العدل .	٣ - إذا لم يقدم طلب بمقتضى المادة ١ من هذه المادة ، أو إذا لم تتخذ اللجنة قرارا بالتماس فتوى ، خلال المدد المنصوص عليها في هذه المادة ، يصبح حكم المحكمة الإدارية نهائيا . وفي أية حالة يقدم فيها التماس للحصول على فتوى ، للامين العام إما أن ينفذ فتوى محكمة العدل أو أن يطلب من المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصا لتأكيد حكمها الاصلي، أو إصدار حكم جديد ، يتفق مع فتوى محكمة العدل . وإذا لم يطلب من المحكمة الادارية أن تجتمع خصيصا ، فإنها تؤكد في دورتها التالية حكمها أو تجعله متفقا مع فتوى محكمة العدل .
٤ - لاغراض هذه الفقرة ، تنشأ لجنة تخوّل ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، سلطة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية . وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب أحدث دورة عادية للجمعية العامة . وتجتمع اللجنة في مقر الامم المتحدة وتضع نظامها الداخلي .	٤ - لاغراض هذه الفقرة ، تنشأ لجنة تخوّل ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، سلطة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية . وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب أحدث دورة عادية للجمعية العامة . وتجتمع اللجنة في مقر الامم المتحدة وتضع نظامها الداخلي ، بما في ذلك المُهل الزمنية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة .	٤ - لاغراض هذه الفقرة ، تنشأ لجنة تخوّل ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، سلطة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية . وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب أحدث دورة عادية للجمعية العامة . وتجتمع اللجنة في مقر الامم المتحدة وتضع نظامها الداخلي ، بما في ذلك المهل الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
٥ - في أية حالة تحكم فيها المحكمة الإدارية بالتعويض لصالح الشخص المعني وتطلب اللجنة الحصول على فتوى بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم الامين العام إذا كان مقتنعا بانه سيتعذر على هذا الشخص حماية مصالحه بطريقة أخرى ، في خلال خمسة عشر يوما من قرار طلب الفتوى ، بصرف سلفة له تبلغ ثلث مجموع قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية مخصوما منه استحقاقات إنهاء الخدمة التي تكون قد دفعت بالفعل ، إن وجدت . وتصرف هذه السلفة شريطة انه ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإجراء الذي تتخذه المحكمة الإدارية بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسدد هذا الشخص الى الامم المتحدة المبلغ ، إن وجد ، الذي تتجاوز به السلفة أي مبلغ يستحقه وفقا لفتوى محكمة العدل .	٥ - في أية حالة تحكم فيها المحكمة الإدارية بالتعويض لصالح الشخص المعني وتطلب اللجنة الحصول على فتوى بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم المدعى عليه إذا كان مقتنعا بانه سيتعذر على هذا الشخص حماية مصالحه بطريقة أخرى ، في خلال خمسة عشر يوما من قرار طلب الفتوى ، بصرف سلفة له تبلغ ثلث مجموع قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية مخصوما منه استحقاقات إنهاء الخدمة التي تكون قد دفعت بالفعل ، إن وجدت . وتصرف هذه السلفة شريطة انه ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإجراء الذي تتخذه المحكمة الإدارية بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسدد هذا الشخص الى المدعى عليه المبلغ ، إن وجد ، الذي تتجاوز به السلفة أي مبلغ يستحقه وفقا لحكم المحكمة الإدارية ، عملا بهذه الفقرة .	٥ - في أية حالة تحكم فيها المحكمة الإدارية بالتعويض لصالح الشخص المعني وتطلب اللجنة الحصول على فتوى بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم المدعى عليه إذا كان مقتنعا بانه سيتعذر على هذا الشخص حماية مصالحه بطريقة أخرى ، في خلال خمسة عشر يوما من قرار طلب الفتوى ، بصرف سلفة له تبلغ ثلث مجموع قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية مخصوما منه استحقاقات إنهاء الخدمة التي تكون قد دفعت بالفعل ، إن وجدت . وتصرف هذه السلفة شريطة انه ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإجراء الذي تتخذه المحكمة الإدارية بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسدد هذا الشخص الى المدعى عليه المبلغ ، إن وجد ، الذي تتجاوز به السلفة أي مبلغ يستحقه وفقا لحكم المحكمة الإدارية ، عملا بهذه الفقرة .

(مراجعة الاحكام بناء على طلب الاطراف)

المادة ١١ مكرراً

١ - يجوز للامين العام أو مقدم الطلب أن يلتمس ، بطلب كتابي يقدم الى المحكمة الإدارية في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، إعادة النظر في هذا الحكم على أساس أن المحكمة :

(أ) تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها ؛

(ب) أخفقت في ممارسة الولاية المنوطة بها ؛

(ج) أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بميثاق الامم المتحدة أو أية معاهدة دولية أخرى ذات صلة ؛

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات

(د) ارتكبت خطأ أساسيا في الاجراءات مما أدى الى فشل العدالة ؛

[(هـ) استندت في حكمها الى سبب لم يحتج به أي طرف ؛

(و) حادت ، بلا مبرر ، عن مبادئ القانون التي أرستها هي أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنسبة الى النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين .]

ولا يجوز طلب المراجعة لحكم صادر وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ ألف من المادة ٢ .

٢ - يقوم الفريق المشترك المنشأ بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة بالنظر والبت في أي طلب لإعادة النظر في حكم ، يقدم وفقا للفقرة ١ ، بسرعة قدر المستطاع ، ويجوز له :

(أ) أن يرفض النظر في الحكم ؛

[(ب) [أن يؤكد أو يعدل الحكم ، وتسري المواد ٩ الى ١٢ على قرارات الفريق المشترك ، مع ما يلزم من تعديل ؛]]

(ج) أن يطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية في الحكم ، ولدى تلقي هذه الفتوى ، يصدر فريق المراجعة قراره وفقا لتلك الفتوى ، وتسري الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١١ مع ما يلزم من تعديل .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	٣ - لاغراض هذه المادة [والمادة ٢ رابعاً] ، ينشأ فريق مشترك يتألف من رئيس المحكمة (أو ، إذا تعذر وجوده أو اعتذر ، يليه أقدم عضو موجود) ، ورئيس المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (أو ، إذا تعذر وجوده أو اعتذر ، يليه أقدم عضو محكمة موجود) ورئيس للفريق يعينه ، لفترة محددة ، رئيس محكمة العدل الدولية بعد اجراء مشاورات مع رئيسي هاتين المحكمتين . ويضع الفريق نظامه الداخلي لتصريف أعماله بسرعة على أساس مذكرات خطية وجيزة .	
	٤ - كما يضطلع الفريق المشترك المنشأ بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة بالآتي :	
	(أ) اسداء المشورة الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ ، إذا طلبت ذلك ، فيما يتعلق بصياغة أية طلبات توجه الى المحكمة للحصول على فتوى وفقا للفقرة ٢ من تلك المادة ؛	
	(ب) القيام بالمهام التي ينص عليها النظام الاساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية .	
	(إعادة النظر في الاحكام)	إعادة النظر في الاحكام
المادة ١٢	المادة ١٢	المادة ١٢
يجوز للامين العام ، أو لمقدم الطلب ، أن يقدم طلبا الى المحكمة لإعادة النظر في حكم ما على أساس	١ - بناء على طلب أي من الطرفين ، يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في حكم ما على أساس أية واقعة	*١ - بناء على طلب أي من الطرفين ، يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في حكم ما على أساس أية واقعة

* انظر أيضا الفقرة ٣٢ من التقرير.

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
اكتشاف واقعة تمثل بطبيعتها عاملا حاسما ، وكانت ، في الواقع ، لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم ، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ، في جميع الاحوال ، ناشئا عن الاهمال . ويتعين تقديم الطلب في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم . ويجوز للمحكمة في أي وقت ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أي من الطرفين ، أن تقوم بتصحيح أي اخطاء كتابية أو حسابية واردة في الاحكام الصادرة أو أي اخطاء واردة في تلك الاحكام نتيجة لاية هفوة أو سهو غير مقصودين .	أو دليل مما يمثل بطبيعته عاملا حاسما ، ولم يكن بمقدور الطرف الطالب الاستناد اليه في المرافعات الاصلية . ويتعين تقديم الطلب في غضون تسعين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة أو الدليل ، وفي غضون ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم .	أو أي دليل مما يمثل بطبيعته عاملا حاسما في الحكم الصادر ولم يكن بمقدور الطرف الطالب الاستناد الى الواقعة أو الدليل في المرافعات الاصلية شريطة ألا يكون عدم القدرة هذا ، في جميع الاحوال ، ناشئا عن الإهمال . ويتعين تقديم الطلب في غضون تسعين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم .
	٢ - يجوز للمحكمة في أي وقت ، وبناء على مبادرة منها أو لدى تقديم طلب من أي من الطرفين ، أن تقوم بتصحيح أي اخطاء كتابية أو حسابية واردة في الاحكام الصادرة ، أو أي اخطاء واردة في تلك الاحكام نتيجة لاية هفوة أوسهو غير مقصودين .	٢ - يجوز للمحكمة في أي وقت ، وبناء على مبادرة منها أو لدى تقديم طلب من أي من الطرفين ، أن تقوم بتصحيح أي اخطاء كتابية أو حسابية واردة في الاحكام الصادرة ، أو أي اخطاءواردة في تلك الاحكام نتيجة لاية هفوة أو سهو غير مقصودين .
	٣ - في حالة اكتشاف المحكمة ، بناء على طلب مقدم من أي من الطرفين في غضون تسعين يوما من تاريخ صدور حكم ما ، أنها لم تصدر حكما بشان دعوى مقامة في المرافعات الاصلية ، تقوم المحكمة باستكمال حكمها في الدعوى .	
	٤ - في حالة نشوء نزاع بشان معنى أو نطاق حكم ما ، تقوم المحكمة بتاويل ذلك الحكم بناء على طلب مقدم من أي من الطرفين .	٤ - في حالة نشوء نزاع بشان معنى أو نطاق حكم ما ، تقوم المحكمة بتاويل ذلك الحكم بناء على طلب مقدم من أي من الطرفين في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور ذلك الحكم .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

النص الحالي (AT/11/Rev.4)	النص المنقح الذي اقترحه الامين العام	النص المنقح المنبثق من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	(تعديل النظامين الاساسيين)	تعديل النظامين الاساسيين
المادة ١٣	المادة ١٣	المادة ١٣
يجوز تعديل النظام الاساسي الحالي بقرارات من الجمعية العامة .	يجوز تعديل النظام الاساسي الحالي بقرار من الجمعية العامة .	يجوز تعديل النظام الاساسي الحالي بقرار من الجمعية العامة .
	(الولاية القضائية على المنظمات الاخرى)	الولاية القضائية على المنظمات الاخرى
المادة ١٤	المادة ١٤	المادة ١٤
يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة داخلة في علاقة مع الامم المتحدة ، وفقا لاحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق ، وذلك بناء على الشروط التي تحدد في اتفاق خاص يبرمه الامين العام للامم المتحدة مع كل من تلك الوكالات . ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالة المعنية ملزمة بالاحكام التي تصدرها المحكمة ، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك الوكالة . كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق ، فيما يتضمن ، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالة في إجراء الترتيبات الادارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها ، وأحكاما تتعلق بمشاركة الوكالة في تقاسم نفقات المحكمة .	يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية منظمة تقبل تطبيق النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أو أية منظمة دولية اخرى تحددها الجمعية العامة وذلك بناء على شروط تحدد في اتفاق خاص يبرمه الامين العام مع كل من تلك المنظمات . ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة المعنية ملزمة بالاحكام التي تصدرها المحكمة ، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف أو مستخدم آخر يعمل في تلك المنظمة . كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق ، فيما يتضمن ، أحكاما تتعلق باشتراك المنظمة في إجراء الترتيبات الادارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها ، وأحكاما تتعلق بمشاركة المنظمة في تقاسم نفقات المحكمة ؛ كذلك يتعين أن يحدد كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة إن كانت أحكام المواد ٢ و ٣ مكرراً و ٧ و ٩ و ١١ و ١١ مكرراً تنطبق ، مع ما يلزم من تعديل ، فيما يتعلق بالاجراءات المتصلة بالمنظمة المعنية ، وأن يحدد كيفية انطباقها .	يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية منظمة تقبل تطبيق النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أو أية منظمة دولية اخرى تحددها الجمعية العامة وذلك بناء على شروط تحدد في اتفاق خاص يبرمه الامين العام مع كل من تلك المنظمات . ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة المعنية ملزمة بالاحكام التي تصدرها المحكمة ، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف أو مستخدم آخر يعمل في تلك المنظمة . كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق ، فيما يتضمن ، أحكاما تتعلق باشتراك المنظمة في إجراء الترتيبات الادارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها ، وأحكاما تتعلق بمشاركة المنظمة في تقاسم نفقات المحكمة ؛ كذلك يتعين أن يحدد كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة إن كانت أحكام المواد ٢ و ٣ مكرراً و ٧ و ٩ و ١١ و ١١ مكرراً تنطبق ، مع ما يلزم من تعديل ، فيما يتعلق بالاجراءات المتصلة بالمنظمة المعنية ، وأن يحدد كيفية انطباقها .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قواعد المحكمة الادارية للأمم المتحدة	التنقيحات التي اقترحها الأمين العام	التنقيحات المنبثقة من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
كما اعتمدتها المحكمة في في ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٩ وعدّلتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ ، و ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	كما وردت في المرفق الأول - باء للتقرير المقدم الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/42/328)	التي سيقدمها الأمين العام الى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة
الفصل الأول - التنظيم الفصل الثاني - الدورات	الفصل الأول - التنظيم الفصل الثاني - الدورات	الفصل الأول - التنظيم الفصل الثاني - الدورات
المادة ٦	المادة ٦	المادة ٦
١ - يعين الرئيس ثلاثة أعضاء في المحكمة تتشكل منهم ، وفقا للمادة ٣ من النظام الاساسي ، هيئة المحكمة للنظر في قضية معينة أو في مجموعة من القضايا . ويجوز للرئيس ، فضلا عن ذلك ، أن يعين عضوا واحدا أو أكثر في المحكمة بصفة مناوب أو مناوبين .	١ - يعين الرئيس ثلاثة أعضاء في المحكمة تتشكل منهم ، وفقا للمادة ٣ من النظام الاساسي ، هيئة المحكمة للنظر في قضية معينة أو في مجموعة من القضايا . ويجوز للرئيس ، فضلا عن ذلك ، أن يعين عضوا في المحكمة بصفة مناوب لا يشترك في إصدار أحكام المحكمة إلا في حالة غياب أحد الأعضاء المعينين عملا بحكم الجملة الأولى من هذه الفقرة .	١ - يعين الرئيس ثلاثة أعضاء في المحكمة تتشكل منهم ، وفقا للمادة ٣ من النظام الاساسي ، هيئة المحكمة للنظر في قضية معينة أو في مجموعة من القضايا . ويجوز للرئيس ، فضلا عن ذلك ، أن يعين عضوا في المحكمة بصفة مناوب لا يشترك في إصدار أحكام المحكمة إلا في حالة غياب أحد الأعضاء المعينين عملا بحكم الجملة الأولى من هذه الفقرة .
الفصل الثالث - المرافعات الكتابية	الفصل الثالث - المرافعات الكتابية	الفصل الثالث - المرافعات الكتابية
المادة ١٣	المادة ١٣	المادة ١٣
يجوز لمقدم الطلب أن يعرض قضيته ، بشخصه ، أمام المحكمة ، في المرافعات الكتابية أو الشفوية . ويجوز له ، رهنا بالمادة ٧ من هذه القواعد ، أن يعين موظفا من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات	يجوز لمقدم الطلب أن يعرض قضيته ، بشخصه ، أمام المحكمة ، في المرافعات الكتابية أو الشفوية . ويجوز له ، رهنا بالمادة ٧ من هذه القواعد ، أن يعين موظفا من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات	يجوز لمقدم الطلب أن يعرض قضيته ، بشخصه ، أمام المحكمة ، في المرافعات الكتابية أو الشفوية . ويجوز له ، رهنا بالمادة ٧ من هذه القواعد ، أن يعين موظفا من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

قواعد المحكمة الادارية للامم المتحدة	التنقيحات التي اقترحها الامين العام	التنقيحات المنبثقة من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
المتخصصة ليمثله ؛ أو يجوز أن يمثله محام مأذون له بممارسة المحاماة في أي بلد عضو في المنظمة المعنية . ويجوز للرئيس ، أو للمحكمة في دور انعقادها ، السماح لمقدم الطلب بأن يمثله موظف متقاعد من موظفي الامم المتحدة أو من موظفي الوكالات المتخصصة .	المشار اليها في المادة ١٤ من النظام الاساسي ليمثله ؛ أو يجوز أن يمثله محام مأذون له بممارسة المحاماة في أي بلد عضو في المنظمة المعنية . ويجوز للرئيس ، أو للمحكمة في دور انعقادها ، السماح لمقدم الطلب بأن يمثله موظف متقاعد من موظفي الامم المتحدة أو من موظفي المنظمات المحددة أعلاه .	المشار اليها في المادة ١٤ من النظام الاساسي ليمثله ؛ أو يجوز أن يمثله محام مأذون له بممارسة المحاماة في أي بلد عضو في المنظمة المعنية . ويجوز للرئيس ، أو للمحكمة في دور انعقادها ، السماح لمقدم الطلب بأن يمثله موظف متقاعد من موظفي الامم المتحدة أو من موظفي المنظمات المحددة أعلاه .
الفصل الرابع - المرافعات الشفوية	الفصل الرابع - المرافعات الشفوية	الفصل الرابع - المرافعات الشفوية
الفصل الخامس - الوثائق الاضافية أثناء المرافعات	الفصل الخامس - الوثائق الاضافية أثناء المرافعات	الفصل الخامس - الوثائق الاضافية أثناء المرافعات
الفصل السادس - إعادة الدعوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من النظام الاساسي	الفصل السادس - إعادة الدعوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من النظام الاساسي	الفصل السادس - إعادة الدعوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من النظام الاساسي
الفصل السابع - التدخل	الفصل السابع - التدخل	الفصل السابع - التدخل
المادة ١٩	المادة ١٩	المادة ١٩
١ - يجوز لاي شخص يتاح له المثول أمام المحكمة ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ١٤ من النظام الاساسي ، أن يتقدم بطلب للتدخل في قضية ما ، عند أية مرحلة من مراحلها ، على أساس أن له حقا قد يتعرض للمساس به من جراء الحكم الذي ستصدره المحكمة . ويقوم هذا الشخص ، لذلك الغرض ، بصياغة وتقديم طلب بالشكل الموضح في المرفق الثاني الخاص بالتدخل وفقا للشروط الواردة في هذه المادة .	١ - يجوز لاي شخص يتاح له المثول أمام المحكمة ، بمقتضى المادة ٣ أو ٣ ثالثاً أو المادة ١٤ من النظام الاساسي ، أن يتقدم بطلب للتدخل في قضية ما ، عند أية مرحلة من مراحلها ، على أساس أن له حقا قد يتعرض للمساس به من جراء الحكم الذي ستصدره المحكمة . ويقوم هذا الشخص ، لذلك الغرض ، بصياغة وتقديم طلب بالشكل الموضح في المرفق الثاني الخاص بالتدخل وفقا للشروط الواردة في هذه المادة .	١ - يجوز لاي شخص يتاح له المثول أمام المحكمة ، بمقتضى المادة ٣ أو ٣ ثالثاً أو ١٤ من النظام الاساسي ، أن يتقدم بطلب للتدخل في قضية ما ، عند أية مرحلة من مراحلها ، على أساس أن له حقا قد يتعرض للمساس به من جراء الحكم الذي ستصدره المحكمة . ويقوم هذا الشخص ، لذلك الغرض ، بصياغة وتقديم طلب بالشكل الموضح في المرفق الثاني الخاص بالتدخل وفقا للشروط الواردة في هذه المادة .
المادة ٣٠	المادة ٣٠	المادة ٣٠
يجوز للامين العام للامم المتحدة ، أو للمسؤول الاداري الاول لاية وكالة متخصصة يشملها اختصاص المحكمة وفقا للنظام الاساسي ، أو	يجوز للامين العام للامم المتحدة ، أو للمسؤول الاداري الاول لاية منظمة مشار إليها في المادة ١٤ من النظام الاساسي يشملها اختصاص	يجوز للامين العام للامم المتحدة ، أو للمسؤول الاداري الاول لاية منظمة مشار إليها في المادة ١٤ من النظام الاساسي يشملها اختصاص

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

قواعد المحكمة الادارية للأمم المتحدة	التنقيحات التي اقترحها الأمين العام	التنقيحات المنبثقة من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
لرئيس المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للموظفين ، بعد تقديم إخطار سابق لرئيس المحكمة ، التدخل عند أية مرحلة إذا ما رأى أن إدارته قد تتأثر بالحكم الذي ستصدره المحكمة .	المحكمة وفقا للنظام الاساسي ، أو لأمين المجلس المشترك لصندوق المعاش التقاعدية للموظفين ، بعد تقديم إخطار سابق لرئيس المحكمة ، التدخل عند أية مرحلة إذا ما رأى أن ادارته قد تتأثر بالحكم الذي ستصدره المحكمة .	المحكمة وفقا للنظام الاساسي ، أو لأمين المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للموظفين ، بعد تقديم إخطار سابق لرئيس المحكمة ، التدخل عند أية مرحلة إذا ما رأى أن إدارته قد تتأثر بالحكم الذي ستصدره المحكمة .
الفصل الثامن - الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	الفصل الثامن - الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	الفصل الثامن - الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بنظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
الفصل التاسع - أحكام متنوعة	الفصل التاسع - أحكام متنوعة	الفصل التاسع - أحكام متنوعة
المادة ٢٣	المادة ٢٣	المادة ٢٣
١ - يجوز للمحكمة أن تأذن ، بغرض الحصول على معلومات ، بسماع أقوال الأشخاص الذين يتاح لهم المثول أمام المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الاساسي ، حتى وإن لم يكونوا أطرافا في القضية ، وذلك عندما يكون من المتوقع أن يقدم هؤلاء الأشخاص معلومات تتعلق بالقضية .	٣ [١] - يجوز للمحكمة ، وفقا لتقديرها ، أن تأذن بسماع أقوال أي شخص أو كيان آخر يكون من المتوقع أن يقدم معلومات تتعلق بالقضية . ١ [٢] - يجوز للمحكمة أن تأذن بسماع أقوال ممثلين معترف بهم لأجهزة تمثيل الموظفين التابعة للمنظمة المعنية .	يجوز للمحكمة ، وفقا لتقديرها ، أن تأذن بسماع أقوال أي شخص أو كيان (بما في ذلك أجهزة تمثيل الموظفين المعترف بها) تكون على اقتناع بأن في قدرته تقديم معلومات تتعلق بالقضية .
المادة ٢٤	المادة ٢٤	المادة ٢٤
١ - يجوز للمحكمة ، أو لرئيسها أوللعضو القائم بأعمال الرئاسة ، في الفترات الفاصلة بين الدورات ، القيام بتقليص أو تمديد أي حد زمني يحدد بموجب هذه القواعد .	١ - يجوز للمحكمة ، أو لرئيسها أو للعضو القائم بأعمال الرئاسة ، في الفترات الفاصلة بين الدورات ، القيام بتقليص أو تمديد أي حد زمني يحدد بموجب هذا النظام . ٣ - تقوم المحكمة ، حسب الاقتضاء ، بتعليق الأحكام المتصلة بالحدود الزمنية المذكورة في هذه القواعد وفي المادة ٧ من النظام الاساسي إذا ما اقترح المدعى عليه على المدعي المحتمل تأجيل تقديم طلبه إلى أن	١ - يجوز للمحكمة ، أو لرئيسها أو للعضو القائم بأعمال الرئاسة في الفترات الفاصلة بين الدورات ، القيام بتقليص أو تمديد أي حد زمني يحدد بموجب هذا النظام .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

قواعد المحكمة الادارية للامم المتحدة	التنقيحات التي اقترحها الامين العام	التنقيحات المنبثقة من المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما بين الدورات
	تصدر المحكمة حكما بشأن طلب آخر يثير قضايا مماثلة ، وذلك إذا لم يحل النزاع بصورة مرضية مع المدعي المحتمل بعد إصدار ذلك الحكم .	
	(فصول جديدة مقترحة)	(فصول جديدة مقترحة)
	الف - تسيير الاجراءات بموجب الفقرات الفرعية ٢ الف (أ) - (ج) من المادة ٢ من النظام الاساسي (الطلبات المقدمة من غير الموظفين) .	الف - تسيير الاجراءات بموجب الفقرات الفرعية ٢ الف (أ) - (ج) من المادة ٢ من النظام الاساسي (الطلبات المقدمة من غير الموظفين) .
	باء - تسيير الاجراءات عملا بالمادة ٢ مكرراً المتصلة بدعوى تعويض تقيمها المنظمة صاحبة العمل .	باء - تسيير الاجراءات عملا بالمادة ٢ مكرراً المتصلة بدعوى تعويض تقيمها المنظمة صاحبة العمل .
	جيم - تسيير الاجراءات الاستشارية عملا بالمادة ٢ رابعاً من النظام الاساسي .	
	دال - تسيير إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الاساسي .	دال - تسيير إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ١٢ (١) من النظام الاساسي .
	هاء - تسيير الاجراءات التصحيحية بموجب المادة ١٢ (٣) من النظام الاساسي .	هاء - تسيير الاجراءات التصحيحية بموجب المادة ١٢ (٣) من النظام الاساسي .
	واو - تسيير الاجراءات التفسيرية بموجب المادة ١٢ (٤) من النظام الاساسي .	واو - تسيير الاجراءات التفسيرية بموجب المادة ١٢ (٤) من النظام الاساسي .
	زاي - الحكم بدفع التكاليف عملا بالمادة ٩ (٣ الف) من النظام الاساسي .	زاي - الحكم بدفع التكاليف عملا بالمادة ٩ (٣ الف) من النظام الاساسي .
	حاء - اختيار المستشار وشروط تعيينه ومهامه عملا بالمادة ٥ مكرراً من النظام الاساسي .	
	طاء - الاجراءات المشتركة مع المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية .	

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

تنسيق النظامين الاساسيين للمحكمتين الاداريتين لمنظمة العمل الدولية والامم المتحدة والقواعد والممارسات المتبعة فيهما ، وزيادات تطويرها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ الذي أنشأت بموجبه المحكمة الادارية للأمم المتحدة واعتمدت النظام الاساسي للمحكمة ، والقرارين ٧٨٣ باء (د - ٨) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣ و ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ اللذين عدلت بموجبهما ذلك النظام الاساسي ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الامين العام المعنون "إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة[(١)]" ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام[(٢)] الذي أبلغها فيه الامين العام بالمشاورات التي أجريت فيما بين الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة ، والاقتراحات المنبثقة من هذه المشاورات ،

١ - تقرر تعديل النظام الاساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فيما يتعلق بالاحكام التي تصدرها المحكمة بعد ذلك ، على النحو المحدد في المرفق الاول لتقرير الامين العام ؛

٢ - تطلب من المحكمة الادارية للأمم المتحدة أن تنظر في تعديل قواعدها وفق الاسس المبينة في المرفق الثاني لتقرير الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين[(١)] ، آخذة في الاعتبار نتيجة المشاورات بشأن ذلك التقرير ونتيجة المناقشات في الدورة الحالية للجمعية ؛

---

(١) A/43/328 .

(٢) A/43/704 .

Digitized by UNOG Library

٣ - توصي بأن تنظر منظمة العمل الدولية في تعديل النظام الاساسي لمحكمتها الادارية وأن تعدل المحكمة قواعدها وفق الأسس المبينة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تسحب توصيتها المبينة في الفقرة ٣ من قرارها ٩٥٧ (د - ١٠) على أن يكون مفهوما أن محكمة العدل الدولية هي التي تحدد اجراءاتها في كل قضية بعينها وفقا لنظامها الاساسي وقواعدها ؛

٥ - توصي بأن تواصل المحكمة الادارية للأمم المتحدة والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية اتصالاتهما غير الرسمية ، من خلال عقد اجتماعات وخلافه ؛ لحل المشاكل والقضايا المشتركة ولتبادل المعلومات عن فِقْه كل منهما وأن تواصلا أيضا جهودهما فيما يتعلق بإعداد فهرس مشترك للأحكام ؛

٦ - توصي كذلك بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، في وقت مناسب في المستقبل ، بالاضطلاع بدراسة مشتركة للنظر في إمكانية قيام المحكمتين بتوجيه طلبات رسمية من إحداهما للاخرى للحصول على فتاوي تتعلق بقضايا معينة وإمكانية اشتراكهما في النظر في القضايا التي توجد صلة بينها ؛

٧ - تطلب من الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يساعد المحكمتين في تنفيذ التوصيات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يدرس مسألة تأمين اعتراف المحاكم الوطنية بأحكام المحكمتين المتعلقة بدعوى تعويض للمنظمة صاحبة العمل وإمكانية تنفيذ تلك الاحكام عن طريق المحاكم الوطنية ؛

٩ - تطلب من الأمين العام أن يعلن كل حكم تصدره المحكمة الادارية للأمم المتحدة في "يومية الأمم المتحدة" ، على أن تحتوي هذه الاعلانات على معلومات عن إمكانية الحصول على نسخ من الحكم المعني ، عند الطلب ؛

١٠ - تطلب من الأمين العام أن يدرج في الكتيب المرسل الى المدعين المحتملين نص النظام الداخلي للجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ، إضافة الى نص النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - توصي بأن يقوم الأمين التنفيذي للمحكمة الادارية ، لدى إرساله نسخة من حكم المحكمة إلى المدعي ، بتوجيه الانظار إلى الإجراء المتعلق بالمراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ من نظامها الأساسي والحد الزمني الوارد فيها فيما يتعلق بتقديم الطلبات الى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية ؛

١٢ - تطلب أن تقوم اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية بتعديل نظامها الداخلي ليوافق التغييرات في النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، وأن توضح اللجنة حدودها الزمنية فيما يتعلق بتقديم الطلبات إليها .

- - - - -

Digitized by UNOG Library